# علم اصول الفقه

## ٨-٢-١٤٠٤ الفصل الثالث:تعارض الحجج ٨٠

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

# انواع التزاحم

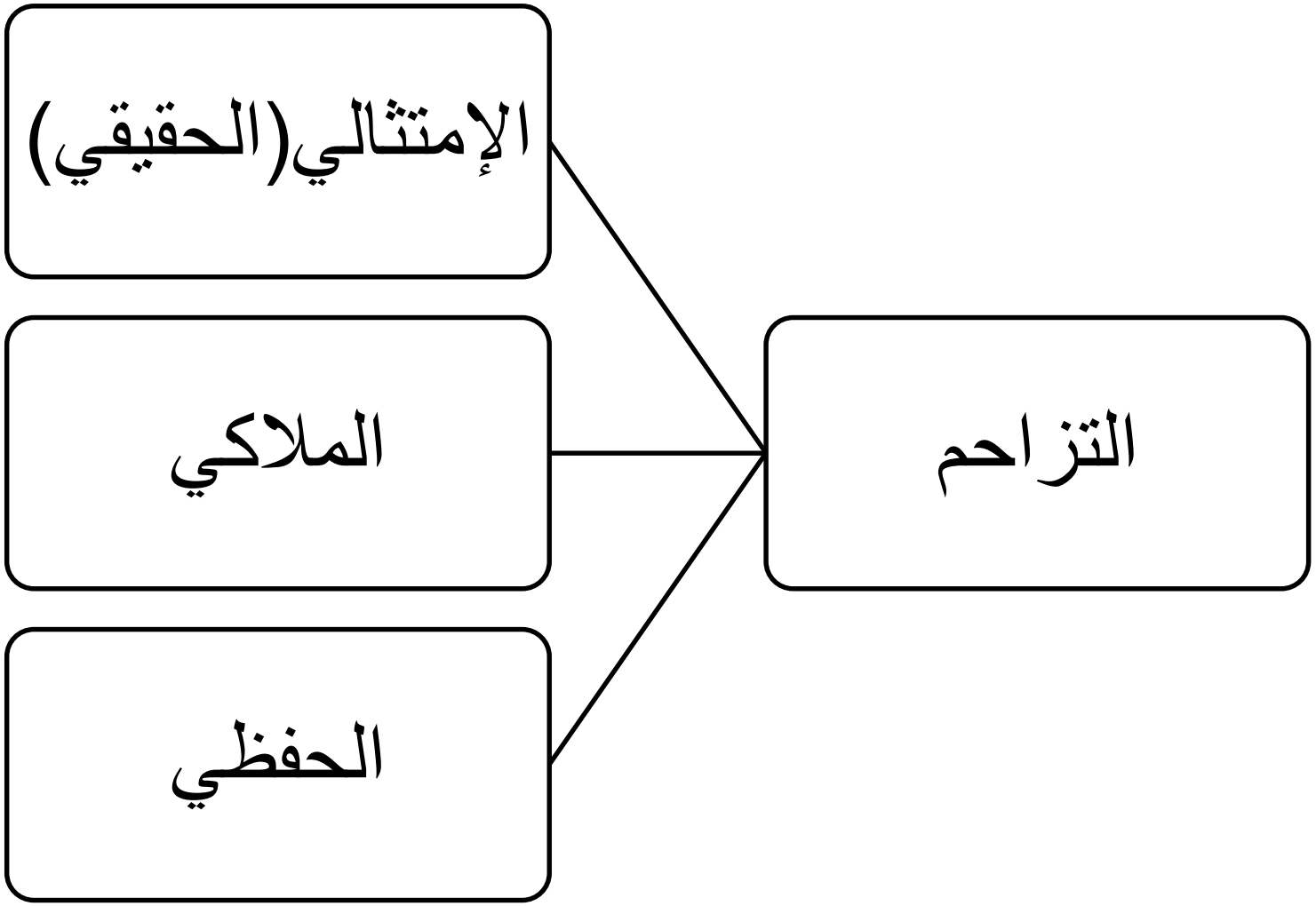

# انواع التزاحم

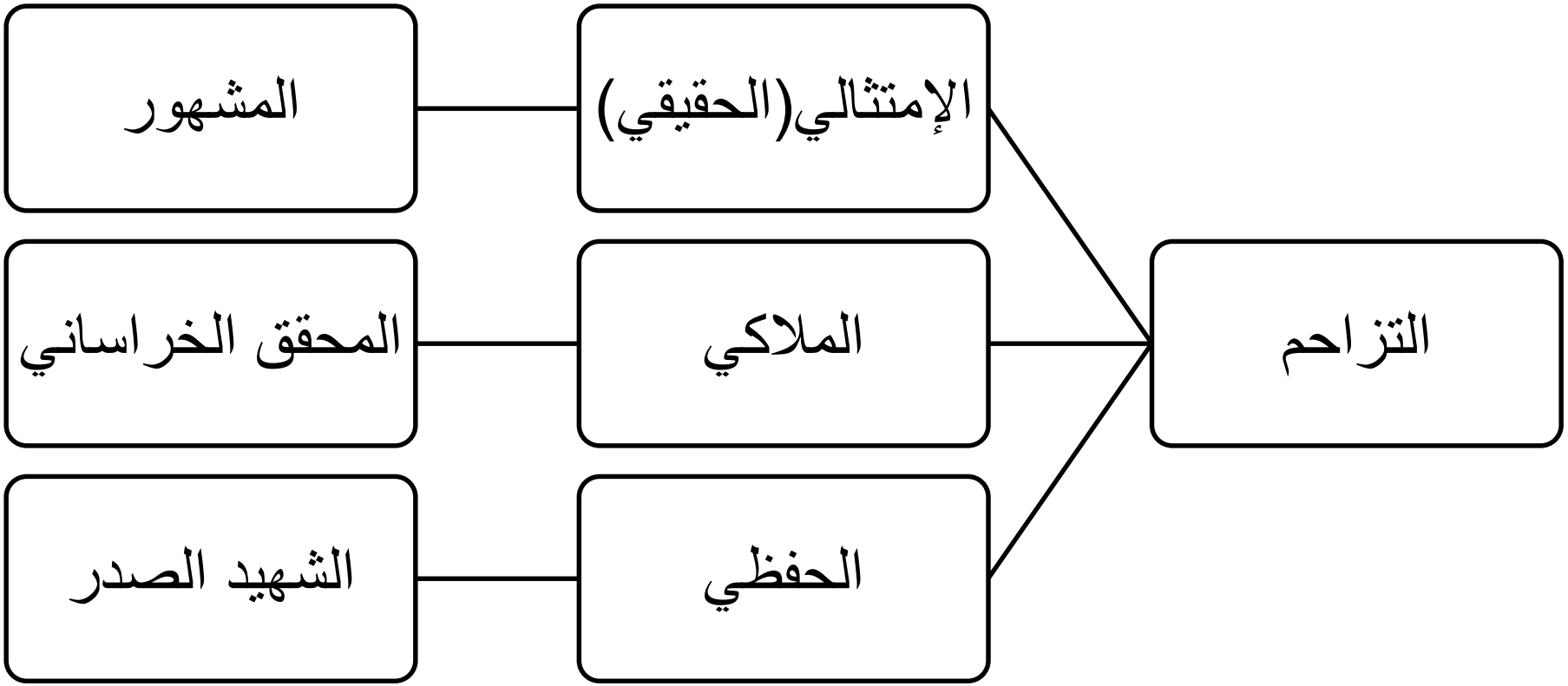

# ١- طرق إثبات الملاكين فى باب التزاحم

- ١- طرق إثبات الملاكين فى باب التزاحم:
- قد اتضح فيما سبق أن موارد التزاحم الملاكى مندرجة فى باب التعارض بين الأدلة، فإذا كان مقتضى الأصل عند التعارض هو التساقط فكيف يمكن إحراز انحفاظ الملاك فى مورد التعارض، إذا لم يفرض دليل خارجى يدلنا عليه كما هو الغالب؟
- و فيما يلى عدة محاولات لإثبات الملاك فى موارد التزاحم الملاكى نستعرضها مع مناقشة كل منها.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص١٤٤

# ١- طرق إثبات الملاكين فى باب التزاحم

- المحاولة الأولى- ما أفاده المحقق الأصفهانى- قده- فى حاشيته على الكفاية فى بحث اجتماع الأمر و النهى و حاصله: التمسک بالدلالة الالتزامية للخطاب بعد سقوط الدلالة المطابقة على الحكم فإن خطاب (صلّ) كما يدل على وجوب الصلاة كذلک يدل على وجود مقتضى الوجوب و ملاكه فيها، و كذلک الحال فى خطاب (لا تغصب)

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص١٤٤

# ١- طرق إثبات الملاكين فى باب التزاحم

- و غاية ما يقتضيه محذور الامتناع عدم إمكان ثبوت الحكمين المتضادين فى المجمع، و أما المقتضى لكل منهما فلا برهان على استحالة اجتماعهما فى مورد واحد و الدلالة الالتزامية تابعة للمطابقة وجوداً و ذاتاً لا حجية و اعتباراً .

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص١٤٤

# ١- طرق إثبات الملاكين فى باب التزاحم

- و هذه المحاولة غير تامة، و ذلک:
- أولا- لما سوف يأتى فى موضعه من أن الصحيح هو التبعية بين الدلالتين المطابقية و الالتزامية ذاتاً و حجية.



بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص١٤٤

# ١- طرق إثبات الملاكين فى باب التزاحم

- و ثانياً- النقض بسائر موارد التعارض بين الأدلة- كما فى التعارض بنحو التباين بين وجوب شيء و حرمته- فإنه لا يقال فيها بالتزاحم الملاكى، مع أن البيان المذكور جار فيها أيضا.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ١٤٥

# ١- طرق إثبات الملاكين فى باب التزاحم

- و كأن المحقق العراقى- قده- الّذى حاول أيضا إحـراز الملاک فى المجمع بنفس البيان المتقدم، قد تفطـن إلـى ورود هذا النقض فصاغ مرامه بنحو آخر و حاصله:

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ١٤٥

# ١- طرق إثبات الملاكين فى باب التزاحم

- أن الخطاب كما يتكفل طلب الفعل أو الترک كذلک يدل بالالتزام على الردع من نقيضه، و كما أن المـدلول الأول يكشف إنا عن وجود الملاک و مبادئ الطلب فيما تعلق به كذلک المدلول الثانى يكشف عن سلب جميع مباديه عنه، فتتشكل لكل خطاب مداليل أربعة بحسب النتيجة

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ١٤٥

# ١- طرق إثبات الملاكين فى باب التزاحم

- فإذا ورد الخطابان المتعارضان على مادة واحدة كما فى أكثر موارد التعارض البحت مثل (صلّ و لا تصلّ) وقع التعارض بين المداليل الأربعة جميعاً، لأن كلا منهما كما ينفى المدلول المطابقى للآخر كذلك ينفى المدلول الالتزامى له من اشتماله على الملاك و مبادئ الحكم، و لذلك لا يبقى ما نحرز به الملاك.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ١٤٥

# ١- طرق إثبات الملاكين فى باب التزاحم

- و أما إذا ورد الخطابان على عنوانين مختلفين، كما فى موارد الاجتماع من قبيل (صل و لا تغصب) فإن فرض أن الغصب و الصلاة عنوانان متباينان لا يوجد بينهما جزء مشترک لم يكن تعارض بين المدلول الالتزامى للخطابين، إذ غاية ما يقتضيه كل منهما سلب مبادئ الحكم عن نقيض عنوانه و هو غير العنوان الآخر،

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ١٤٥

# ١- طرق إثبات الملاكين فى باب التزاحم

- و إن فرض وجود جزء مشترک بينهما فيکون طلب أحدهما مقتضياً سلب المبادئ عن نقيض ذلک المجموع لا نقيض کل جزء، فلا ينافى ثبوتها فى المجموع الآخر .

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ١٤٥

# ١- طرق إثبات الملاكين فى باب التزاحم

- و بهذا فصل بين صورة تعلق الخطابين بموضوعين مستقلين يكون أحدهما بحسب العنوان غير الآخر فيجرى فى مثله التزاحم الملاكى، و بين صورة تعلق الخطابين بعنوان واحد فلا محيص من إجراء حكم التعارض البحت عليه .

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ١٤٥

# ١- طرق إثبات الملاكين فى باب التزاحم

- و هذا البيان أيضا غير تام، إذ يرد عليه بالإضافة إلى ما ذكرناه من أن الصحيح هو التبعية بين الدلالتين فى الحجية، أن الخطاب لا يدل على انسلاخ نقيضه عن الملاک لا بمدلوله المطابقى و لا بدلالته على الردع من النقيض، و إنما غاية ما يقتضيه الدلالة على أن مبادئ الطلب فيما تعلق به أقوى مما فى نقيضه و أنه لا يوجد فى ذلک النقيض مصلحة غالبة و لا مساوية و أما أصل وجود الملاک فيه فلا نافى له.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ١۴۶

# ١- طرق إثبات الملاكين فى باب التزاحم

- مع أنه لو سلم ذلک بقى النقض فى بعض موارد التعارض البحت على حاله، كما إذا فرض تعلق الأمر بالمطلق و تعلق النهى بالمقيد و لو كان من نفس عنوان المطلق- من قبيل (صل و لا تصل فى المغصوب) فإن الأمر سوف لا يدل إلّا على انسلاخ نقيض الصلاة عن مبادئ الحكم، و هو لا ينافى ثبوتها فى ترک المقيد بما هو ترک للمقيد، كما هو واضح.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ١۴۶

# ١- طرق إثبات الملاكين فى باب التزاحم

- المحاولة الثانية- التمسک بإطلاق المادة بالتقريب المتقدم عن المحقق النائينى- قده- لإثبات الملاک فى موارد العجز لإثبات كون القدرة عقلية فى الخطاب، حيث يدعى أن للمادة محمولين عرضيين، أحدهما الحكم، و الآخر الملاک، و ما لا يعقل ثبوته فى موارد الاجتماع إنما هو إطلاق المادة بلحاظ المحمول الأول دون الثانى، فلا موجب لرفع اليد عنه.
- و هذه المحاولة قد تقدم فيما سبق عدم تماميتها، فراجع.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص١٤٤

# التمسک بإطلاق المادة بلحاظ محمولها الثانی

- الثانی – التمسک بإطلاق المادة بلحاظ محمولها الثانی – و هو الملاک – بناءً علی ما سلکه المحقق النائینی – قده – من أن للمادة محمولین فی عرض واحد:
- أحدهما الحکم و الخطاب،
- و الآخر الملاک،

بحوث فی علم الأصول ؛ ج۷ ؛ ص۷۵

# التمسک بإطلاق المادة بلحاظ محمولها الثانی

- و کما یقتضی إطلاق المادة إطلاق الحکم فی تمام حالاتها، کذلک یقتضی إطلاق الملاک و وجوده فی تمام مواردها، و المقید اللبی المذکور إنما یقید إطلاق المادة بلحاظ المحمول الأول الّذی لا یعقل ثبوته فی حال العجز، و أما الملاک فیتمسک بإطلاق المادة لإثباته فی حالة العجز.

بحوث فی علم الأصول ؛ ج۷ ؛ ص۷۵

# التمسک بإطلاق المادة بلحاظ محمولها الثانی

- و هذا الطريق غير تام أيضا، لأن ما هو مدلول الخطاب و مفاده عرفاً إنما هو الحكم فقط، فليس للمادة أكثر من محمول واحد و هو غير ثابت فی موارد العجز، و أما الملاک فيستكشف بالدلالة الالتزامية العقلية فی موارد ثبوت الحكم



بحوث فی علم الأصول ؛ ج۷ ؛ ص۷۵

# ١- طرق إثبات الملاكين فى باب التزاحم

- المحاولة الثالثة- التمسک بإطلاق المادة بتقريب آخر أفاده المحقق الأصفهانى- قده- حيث قال: «و هنا طريق آخر لإحراز المصلحة المقتضية، و هو إطلاق المادة، فإنه لا ريب فى أن المولى الّذى هو فى مقام الحكم الحقيقى الفعلى يكون فى مقام بيان تمام موضوع حكمه و المفروض عدم تقيد موضوع حكمه بعدم الاتحاد مع الغصب مثلًا لفظاً،

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص١٤٤

# ١- طرق إثبات الملاكين فى باب التزاحم

- و أما تقيده من حيث أنه موضوع الحكم الفعلى بعدم الاتحاد مع الموضوع المحكوم بحكم مضاد لحكمه عقلا فهو لا يكاد يكون قرينة حافة باللفظ ليصح الاتكال عليه عرفاً فى مقام التقييد المولوى، فتقييد مفاد الهيئة عقلًا لا يوجب تقييد المادة مولوياً.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص١٤٤

# ١- طرق إثبات الملاكين فى باب التزاحم

- فتمام موضوع الحكم نفس طبيعة الصلاة المطلقة و إن لم يكن لها حكم عقلًا لمكان حكم مضاد أو لمانع آخر من جهل أو نسيان، فتكون المصلحة قائمة بذات الصلاة المطلقة فالمولى و إن كان فى مقام بيان موضوع حكمه حال فعلية الحكم لكنه إذا ثبت أن طبيعة الصلاة المطلقة لفظاً هى تمام الموضوع فى هذه الحالة فهى ذات المصلحة فى جميع الأحوال، لما عرفت من عدم إمكان الاتكال فى تقييد الموضوع على القرينة العقلية البرهانية» .

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ١٤٧

# ١- طرق إثبات الملاكين فى باب التزاحم

- و بهذا الطريق حاول- قده- إحراز الملاک فی موارد التزاحم الملاکی بین إطلاق الخطابین لا أصلهما کما فی موارد اجتماع الأمر و النهی.
- و کأنه اتجاه عام لدیه یثبت به الملاک فی تمام موارد المانع العقلی عن فعلیۀ مدلول الهیئۀ.



بحوث فی علم الأصول، ج٧، ص: ١٤٧

# ١- طرق إثبات الملاكين فى باب التزاحم

- إلّا أن هذه المحاولة أيضا لا يمكن المساعدة عليها، و ذلک لأنه إن أراد أن التقييد العقلى البرهانى لا يوجب انثلام إطلاق المادة بل يحتاج فى رفع اليد عن إطلاق المادة إلى أن يكون القيد مبرزاً فى عالم اللفظ، فمن الواضح أن إطلاقها كما ينثلم بالمقيدات اللفظية فلا يمكن التمسک به، كذلک ينثلم بالمقيد العقلى لأنه يكشف عن أن متعلق الحكم ثبوتاً ليس هو الطبيعة المطلقة بل المقيدة.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ١٤٧

# ١- طرق إثبات الملاكين فى باب التزاحم

- و إن أراد أن المقيد العقلى إنما يقيد مدلول الهيئة و هو الحكم لا المادة، لأن البرهان العقلى قام على عدم إمكان اجتماع الحكمين المتضادين لا أكثر، فالحكم و إن لم يكن ثابتاً في مورد المانع العقلى إلّا أنه فى مورد ثبوته يكون متعلقاً بذات المادة من غير قيد، ففيه:

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ١٤٧

# ١- طرق إثبات الملاكين فى باب التزاحم

- أولا- ان المقيد العقلى فى موارد الاجتماع منصب على المادة ابتداء إذا فرض وجود المندوحة، لأن مفاد الهيئة و هو الوجوب فعلى على كل حال، و إنما الممتنع إطلاق المادة للفرد المحرم فلا بدّ و أن يكون مقيداً بغيره.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ١٤٧

# ١- طرق إثبات الملاكين فى باب التزاحم

- و ثانياً- لو فرض أن المقيد يقيد الهيئة ابتداء، كما فى موارد العجز أو موارد اجتماع الأمر و النهى مع عدم المندوحة، مع ذلک لا يجدى التمسک بإطلاق المادة فى حال فعلية الحكم لنفى دخل القيد فى الملاک.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ١٤٨

# ١- طرق إثبات الملاكين فى باب التزاحم

- و الوجه فى ذلک ما ذكرناه فى بحث الواجب المشروط من أن قيود الواجب على قسمين شرائط الاتصاف بالملاک و شرائط وجود الملاک و تحققه خارجاً، و التمسک بإطلاق المادة غاية ما يقتضيه نفى دخل القيد فى الواجب بالنحو الثانى و أما دخله فيه بالنحو الأول فالنافى له هو إطلاق الهيئة دائماً لأن شرائط الاتصاف تكون من شرائط الحكم، فالذى يجدى فى نفى شرطية قيد كذلک إنما هو التمسک بإطلاق الهيئة و المفروض تقيدها و عدم إمكان التمسک بإطلاقها لحال وجود المانع العقلى، فلا يمكن إثبات فعلية الملاک فى موارد سقوط الحكم.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ١٤٨

# ١- طرق إثبات الملاكين فى باب التزاحم

- و إن أراد أن البرهان العقلى إنما قام على عدم إمكان شمول الأمر و إطلاقه للفرد المتحد مع الحرام- و كأن هذا مقصوده من تقييد مفاد الهيئة لا كون الوجوب مشروطاً- و هذا غاية ما يقتضيه ضيق دائرة الأمر و عدم إمكان شموله الفرد المتحد مع الحرام لا تقييد متعلقه بقيد عدم الاتحاد معه- بحيث يكون هذا التقيد مطلوباً أيضا كما هو لازم التقييد اللفظى- بل يبقى المطلوب فى غير الفرد المحرم ذات الطبيعة لا غير، فيثبت أن ما فيه الملاک ذات الطبيعة أيضا.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ١٤٨

# ١- طرق إثبات الملاكين فى باب التزاحم

- ففيه: إن البرهان العقلى بعد أن كشف عن أن متعلق الأمر ثبوتاً ليس هو ذات الطبيعة بلا قيد و إنما الطبيعة المقيدة بغير الحرام- إذ لا واسطة بينهما- فلا يبقى إطلاق ليمكن أن يستكشف به عدم مطلوبية التقيد بعدم الحرام، فإن النافى لذلک إنما هو إطلاق المتعلق و المفروض استحالته ثبوتاً.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ١٤٨

# ١- طرق إثبات الملاكين فى باب التزاحم

- و إن شئت قلت:
- أن غاية ما يقتضيه هذا البيان أن لا يستكشف من تقيد متعلق الأمر ثبوتاً بالحصة غير المحرمة مطلوبية التقيد لأنه ضرورى عقلًا حيث يستحيل الإطلاق، نظير ما يقال فى باب التعبدى و التوصلى من عدم إمكان استكشاف الإطلاق من عدم التقييد بقصد الأمر لاستحالة التقييد، لا أن يستكشف منه عدم المطلوبية و عدم دخله فى الملاك.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ١٤٨

# ١- طرق إثبات الملاكين فى باب التزاحم

- ثم أنه لو تم شيء من هذه المحاولات الثلاث لإثبات الملاک ففی خصوص موارد التزاحم الملاکی بین إطلاقی الخطابین- کموارد اجتماع الأمر و النهی- یکون له معارض ناف للملاک، و هو ما حقق فی بحث التعبدی و التوصلی من أن مقتضی إطلاق الهیئة لما بعد الإتیان بالحصة غیر الاختیاریة- بناء علی القول باختصاص الخطابات بالحصة الاختیاریة- و کذلک بعد الإتیان بالحصة المحرمة- بناء علی الامتناع- هو عدم الإجزاء و لزوم الإتیان بحصة اختیاریة و غیر محرمة.

بحوث فی علم الأصول، ج٧، ص: ١٤٩

# ١- طرق إثبات الملاكين فى باب التزاحم

- فإن هذا الإطلاق كما يثبت عدم الإجزاء هناك كـذلک يثبت عدم وفاء الحصة المحرمة بالملاک هنا، إذ لو كان وافياً به لكان مسقطاً للأمر فيكـون عدمـه قيـداً فيـه لا محالة.



بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ١٤٨

# ١- طرق إثبات الملاكين فى باب التزاحم

- لا يقال- إن إطلاق الهيئة هذا ساقط على كل حال لأن البرهان العقلى على التقييد- بناء على القول بالامتناع- يدور أمره بين أن يقيد المادة بغير الحصة المحرمة، أو يقيد الهيئة بما إذا لم يأت بالمجمع، و قد ذكر فى محله:أنه لا معين لأحدهما فى قبال الآخر، فلا يمكن جعله معارضاً مع الدلالة الالتزامية المثبتة للملاک.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ١٤٨

# ١- طرق إثبات الملاكين فى باب التزاحم

- فإنه يقال- أولا: أن غايته حصول معارض آخر لإطلاق الهيئة إضافة إلى الدلالة الالتزامية المثبتة للملاک.



بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ١٤٨

# ١- طرق إثبات الملاكين فى باب التزاحم

- و ثانياً: قد حققنا فى محله أن الصحيح عند الدوران بين رفع اليد عن إطلاق المادة أو إطلاق الهيئة رفع اليد عن إطلاق المادة و التمسک بإطلاق الهيئة، لسقوط إطلاق المادة على كل حال.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ١٤٨

# ١- طرق إثبات الملاكين فى باب التزاحم

- لا يقال- إن هيئة الأمر التى يراد التمسک بإطلاقها فى المقام لها مقيد لبى متصل، و هو حكم العقل البديهى باستحالة بقاء الأمر بعد امتثاله، فيكون المتعلق مقيداً بفرض عدم الإتيان به فلا يشمل حالات وجود المتعلق خارجاً، و طرو مخصص منفصل على المتعلق لا يوجب توسعة دائرة الإطلاق فى الهيئة، لأن ظهورها الإطلاقى سقط ذاتاً بالمقيد المتصل و إنما يعود الإطلاق إلى الحجية بسقوط مقيده عن الحجية إذا كان منفصلًا و مزاحماً مع الحجية لا الظهور.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ١٤٨

# ١- طرق إثبات الملاكين فى باب التزاحم

- فإنه يقال- أولا: النقض بموارد تقييد إطلاق المتعلق بالمقيدات المنفصلة، فإن لازم هذا البيان عدم إمكان التمسک بإطلاق الهيئة فيما إذا جيء بفرد فاقد للقيد من أفراد الطبيعة، لجريان نفس النكتة المتقدمة فيه، مع أنه لا إشكال عند أحد فى عدم الاجتزاء به و لزوم الإتيان بالمقيد.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ١٥٠

# ١- طرق إثبات الملاكين فى باب التزاحم

- و ثانياً- إن الصحيح عدم سقوط الخطاب بالامتثال عن الفعلية، و إنما الساقط فاعليته فقط، فإن المحبوب لا يخرج عن كونه محبوباً بوجوده فى الخارج، كما أن العلة لا تخرج عن كونها علة بتحقق المعلول، على شرح و تفصيل موكول إلى محله، و بناء عليه يرتفع الإشكال موضوعاً حيث يكون مفاد الهيئة فعلياً على كل حال فإذا فرض تقيد المادة بقيد زائد- و لو بدليل منفصل- كان اللازم الإتيان بالمقيد لا محالة.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ١٥٠

# ١- طرق إثبات الملاكين فى باب التزاحم

- و ثالثاً- لو سلمنا التقييد المذكور، فإنما نسلم تقييد مدلول الهيئة بعدم الامتثال، أى عدم الإتيان بما يكون متعلقاً له ثبوتاً لا عدم المادة المأخوذة فى ظاهر اللفظ إثباتاً، فإن البرهان لا يقتضى أكثر من ذلك. و إطلاق المادة إنما يحرز صغرى هذا القيد و أن هذا الفرد امتثال، فإذا ورد التقييد و لو فى دليل منفصل كان نافياً لصغرى القيد المذكور فيصح التمسك بإطلاق الهيئة.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ١٥٠

# ١- طرق إثبات الملاكين فى باب التزاحم

- فاتصال مدلول المادة بالهيئة لا يؤثر شيئاً بعد أن لم يكن هو المقيد على كل حال.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ١٥٠

# ١- طرق إثبات الملاكين فى باب التزاحم

- نعم فيما إذا لم يثبت تقييد المادة و إنما وجد معارض له- كما فى المقام بناء على تساقط الإطلاقين المتزاحمين ملاكاً فى المجمع- لا يمكن التمسك بإطلاق الهيئة سواء قيل بتقييده بعدم الامتثال أم لا إذ على الأول يكون من التمسكبالعامّ فى الشبهة المصداقية بعد عدم إمكان إحراز صغراه، و على الثانى لا يثبت كون الأمر متعلقاً بالمقيد.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ١٥٠

# ١- طرق إثبات الملاكين فى باب التزاحم

- إلّا أن هذا لا يضر فى المقام لأن المقصود إبراز معارض فى قبال الدال على وجود الملاک فى المجمع من إطلاق المادة أو الدلالة الالتزامية، و واضح أن نتيجة الجمع بين إطلاق الهيئة لما بعد الإتيان بالمجمع و إطلاق خطاب النهى للمجمع أن الأمر متعلق بغير المتحد مع الحرام و أنه غير واجد للملاک، و معارضة إطلاق النهى مع إطلاق الأمر غاية ما يلزم منه أن تكون المعارضة بينهما من جهة محذورين.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ١٥١

# ١- طرق إثبات الملاكين فى باب التزاحم

- أحدهما، التضاد بين الحكمين. و الآخر، التكاذب فى إثبات الملاک و نفيه.

- و هكذا يتضح، أن الصحيح عدم وجود ما يثبت الملاک فى موارد التزاحم الملاكى بعد سقوط الخطاب إلّا ما قد يفرض من الأدلة الخاصة فى بعض الحالات.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ١٥١

# التزاحم الملاکی فی کلام المحقق الخراسانی

- التاسع [فی ما یستکشف به المناط]
- أنه قد عرفت أن المعتبر فی هذا البـاب أن یکـون کـل واحد من الطبیعة المأمور بهـا و المنهـی عنهـا مشـتملة علی مناط الحکم مطلقا حتی فی حـال الاجتمـاع فلـو کان هناک ما دل علی ذلک مـن إجمـاع أو غیـره فـلا إشکال و لو لم یکن إلا إطلاق دلیلـی الحکمـین ففیـه تفصیل و هو.

کفایة الأصول ( طبع آل البیت ) ؛ ص۱۵۵

# التزاحم الملاكی فی کلام المحقق الخراسانی

- أن الإطلاق لو کان فی بیان الحکم الاقتضائی لکان دلیلا علی ثبوت المقتضی و المناط فی مورد الاجتماع فیکون من هذا الباب

کفایة الأصول ( طبع آل البیت ) ؛ ص۱۵۵

# التزاحم الملاكی فی کلام المحقق الخراسانی

- و لو کان بصدد الحکم الفعلی ف لا إشکال فی استکشاف ثبوت المقتضی فی الحکمین علی القول بالجواز إلا إذا علم إجمالا بکذب أحد الدلیلین فیعامل معهما معاملة المتعارضین

کفایة الأصول ( طبع آل البیت )، ص: ۱۵۶

# التزاحم الملاكی فی کلام المحقق الخراسانی

- و أما على القول بالامتناع فالإطلاقان متنافيان من غير دلالة على ثبوت المقتضى للحكمين فى مورد الاجتماع أصلا فإن انتفاء أحد المتنافيين كما يمكن أن يكون لأجل المانع مع ثبوت المقتضى له يمكن أن يكون لأجل انتفائه إلا أن يقال إن قضية التوفيق بينهما هو حمل كل منهما على الحكم الاقتضائى لو لم يكن أحدهما أظهر و إلا ف خصوص الظاهر منهما.

كفاية الأصول ( طبع آل البيت )، ص: ۱۵۶

# التزاحم الملاکی فی کلام المحقق الخراسانی

- فتلخص أنه کلما کانت هناک دلالۀ علی ثبوت المقتضی فی الحکمین کان من مسألۀ الاجتماع و کلما لـم تکـن هناک دلالۀ علیه فهو من باب التعارض مطلقا إذا کانت هناک دلالۀ علی انتفائه فی أحدهما بلا تعیین و لو علی الجواز و إلا ف علی الامتناع.

کفایۀ الأصول ( طبع آل البیت )، ص: ۱۵۶

# التزاحم الملاکی فی کلام المحقق الخراسانی

- الأمر الثانی [صغرویة الدلیلین لکبری التعارض أو التزاحم]
- قد مر فی بعض المقدمات أنه لا تعارض بین مثل خطاب صل و خطاب لا تغصب علی الامتناع تعارض الدلیلین بما هما دلیلان حاکیان کی یقدم الأقوی منهما دلالة أو سندا بل إنما هو من باب تزاحم المؤثرین و المقتضیین فیقدم الغالب منهما و إن کان الدلیل علی مقتضی الآخر أقوی من دلیل مقتضاه

کفایة الأصول ( طبع آل البیت ) ؛ ص۱۷۴

# التزاحم الملاكی فی کلام المحقق الخراسانی

- هذا فیما إذا أحرز الغالب منهما و إلا کان بین الخطابین تعارض فیقدم الأقوی منهم ا دلالـة أو سـندا و بطریـق الإن یحرز به أن مدلوله أقوی مقتضیا هذا لو کـان کـل من الخطابین متکفلا لحکم فعلی و إلا فلا بد من الأخذ بالمتکفل لذلک منهما لو کـان و إلا فـلا محـیص عـن الانتهاء إلی ما تقتضیه الأصول العملیة.

کفایة الأصول ( طبع آل البیت )، ص: ۱۷۵

# التزاحم الملاکی فی کلام المحقق الخراسانی

- [تطبیق ملاک التزاحم علی الاجتماع]
- ثم لا یخفی أن ترجیح أحد الدلیلین و تخصیص الآخر به فی المسألة لا یوجب خروج مورد الاجتماع عن تحت الآخر رأسا کما هو قضیة التقیید و التخصیص فی غیرها مما لا یحرز فیه المقتضی لکلا الحکمین

کفایة الأصول ( طبع آل البیت )، ص: ۱۷۵

# التزاحم الملاکی فی کلام المحقق الخراسانی

- بل قضیته لیس إلا خروجه فیما کان الحکم الذی هو مفاد الآخر فعلیا و ذلک لثبوت المقتضی فی کل واحد من الحکمین فیها فإذا لم یکن المقتضی لحرمة الغصب مؤثرا لها لاضطرار أو جهل أو نسیان کان المقتضی لصحة الصلاة مؤثرا لها فعلا کما إذا لم یکن دلیل الحرمة أقوی أو لم یکن واحد من الدلیلین دالا علی الفعلیة أصلا.

کفایة الأصول ( طبع آل البیت )، ص: ۱۷۵

# التزاحم الملاکی فی کلام المحقق الخراسانی

- ف انقدح بذلک فساد الإشکال فی صحة الصلاة فی صورة الجهل أو النسیان و نحوهما فیما إذا قدم خطاب لا تغصب کما هو الحال فی ما إذا کان الخطابان من أول الأمر متعارضین و لم یکونا من باب الاجتماع أصلا

کفایة الأصول ( طبع آل البیت )، ص: ۱۷۵

# التزاحم الملاکی فی کلام المحقق الخراسانی

- و ذلک لثبوت المقتضی فی هذا الباب ک ما إذا لم یقع بینهما تعارض و لم یکونا متکفلین للحکم الفعلی فیکون وزان التخصیص فی مورد الاجتماع وزان التخصیص العقلی الناشئ من جهة تقدیم أحد المقتضیین و تأثیره فعلا المختص بما إذا لم یمنع عن‌تأثیره مانع المقتضی لصحة مورد الاجتماع مع الأمر أو بدونه فیما کان هناک مانع عن تأثیر المقتضی للنهی له أو عن فعلیته کما مر تفصیله.

کفایة الأصول ( طبع آل البیت )، ص: ۱۷۵

# التزاحم الملاکی فی کلام المحقق الخراسانی

- و کیف کان فلا بد فی ترجیح أحد الحکمین من مرجح

کفایة الأصول ( طبع آل البیت ) ؛ ص۱۷۴

# ٢- أحكام التزاحم الملاكى

- ٢- أحكام التزاحم الملاكى:
- ذهبت مدرسة المحقق النائينى- قده- إلى أن موارد التزاحم الملاكى ملحقة بباب التعارض البحت بين الدليلين فلا بد من تطبيق قواعد التعارض عليها و لم تلاحظ مدى تأثير مرجحات باب التزاحم الحقيقى عليه.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص١٥١

# ٢- أحكام التزاحم الملاكى

- و فيما يلى نتحدث أولا عن مدى تأثير مرجحات التزاحم الحقيقى على هذا القسم من التزاحم ثم نتحدث عن تطبيق قواعد التزاحم عليه.



بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص١٥١

# ١- تطبيق مرجحات باب التزاحم

- ١- تطبيق مرجحات باب التزاحم:
- إذا فرض وجود شيء من مرجحات باب التزاحم الحقيقى فى موارد التزاحم الملاكى من قبيل ما إذا كان أحدهما أهم من الآخر أو مشروطاً بالقدرة العقلية فى حين أن الآخر مشروط بالقدرة الشرعية أو غير ذلك من المرجحات، فهل يمكن أن يثبت به الترجيح بنحو يرتفع التعارض من البين كما هو الحال فى موارد التزاحم الحقيقى أم لا؟

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص١٥١

# ١- تطبيق مرجحات باب التزاحم

- الصحيح هو التفصيل. و لأجل توضيحه لا بد من استعراض صور وجود كل واحد من تلك المرجحات.



بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ١٥٢

# ١- تطبيق مرجحات باب التزاحم

- ١- الترجيح بالأهمية. و هذا المرجح كان يحتوى على ثلاثة شقوق:
- الترجيح بالأهمية المعلومة،
- و الترجيح باحتمال الأهمية،
- و الترجيح بقوة احتمال الأهمية.



بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ١٥٢

# ١- تطبيق مرجحات باب التزاحم

- أما الشقان الأولان فيمكن تطبيقهما فى المقام على التفصيل التالى:



بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ١٥٢

# ١- تطبيق مرجحات باب التزاحم

- أ- إذا كان إحراز وجود الملاک الأهم فی مورد التزاحم بدليل خارجی فسوف يتقدم الحكم الأهم لا محالـة، إذ يعلم حينئذ بكذب الخطاب الآخـر تفصـيلًا. لأن جعلـه فی ذلک المورد خلف فعليۀ الملاک الأهـم فـلا يكـون إطلاق دليله حجۀ، فيتمسـک بـإطلاق دليـل الخطـاب الأهم لا محالۀ.



بحوث فی علم الأصول، ج٧، ص: ١٥٢

# ١- تطبيق مرجحات باب التزاحم

- ب- إذا كان إحراز وجود الملاک الأهم فی مورد التزاحم من نفس الخطاب- بناء علی إمکان ذلک- فسوف يقع التعارض بين دليل الحكمين لا بحسب المدلول المطابقی لهما فحسب، بل تسری المعارضة إلى الدال علی فعلية الملاک الأهم أيضا لأن المدلول المطابقی للخطاب غير الأهم يكذب فعلية الآخر ملاكاً أيضاً فلا يمكن إثبات ملاكه حتى على مقالة المشهور القائل بإمكان إثبات الملاک مع سقوط الخطاب.

بحوث فی علم الأصول، ج٧، ص: ١٥٢

# ١- تطبيق مرجحات باب التزاحم

- و يترتب على هذا القول فى هذه الصورة نتيجة غريبة هى لزوم الإتيان بالخطاب غير الأهم بحكم العقل رغم تعارض دليليهما و ذلک لأن ملاكه محرز الوجود على كل حال بخلاف الأهم فيشک فى أنه هل يتدارک ملاكه فيما إذا تركه إلى الأهم فيكون تفويته مرخصاً فيه من قبل المولى، أم لا؟

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ١٥٢

# ١- تطبيق مرجحات باب التزاحم

- و قد تقدم فی بحث الترجیح بالقدرة العقلیة منجزیة الملاک المحرز کلما شک فی رضاء المولی بتفویته. إلّا أن هذه النتیجة إنما تترتب فی موارد التزاحم الملاکی بین خطابی الضدین اللذین لا ثالث لهما أو الضدین الدائمین أو موارد الاجتماع بناء علی الجواز و تعدد المعنون و عدم المندوحة إذا قلنا بمسلک المحقق النائینی- قده- من عدم إمکان الترتب فیها- علی ما تقدمت الإشارة إلیه فی بعض التنبیهات المتقدمة-

بحوث فی علم الأصول، ج٧، ص: ١٥٢

# ١- تطبيق مرجحات باب التزاحم

- لا ما إذا كان التزاحم الملاكى بين دليلى الإلزام بالنقيضين من قبيل (صل و لا تصلّ) أو موارد الاجتماع بناء على الامتناع، لأن الملاك غير الأهم المحرز فيهما إنما يكون بمعنى المصلحة و المفسدة لا الحب و البغض و الإرادة و الكراهة، لاستحالة اجتماعهما فى موضوع واحد،

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ١٥٣

# ١- تطبيق مرجحات باب التزاحم

- و ما يكون منجزاً و لا يجوز تفويته عقلًا إنما هو الملاك الفعلى بمعنى الإرادة و الكراهة لا ذات المصلحة و المفسدة.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ١٥٣

# ١- تطبيق مرجحات باب التزاحم

- و أما الشق الثالث أعنى قوة احتمال الأهمية، فغير مجد فى المقام و لو أحرز وجود الملاک الّذى يكون احتمال أهميته أقوى بالعلم الخارجى، إذ لا يتولد منه العلم بكذب أحد الخطابين ما دامت الأهمية محتملة فى الطرفين فيكون من التعارض بين المدلولين المطابقيين فحسب.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ١٥٣